المحور الثالث: الزواج

المحاضرة الثامنة: آثار عقد الزواج(حقوق وواجبات الزوجين)

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج

إذا أبرم عقد الزواج وفقا لما هو مقرر شرعا وقانونا وذلك بتوفر ركن الرضا وشروط صحته، فإنه ينتج عنه آثارا قانونية تتمثل خصوصا في حقوق وواجبات الزوجين، وكذلك ثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة.

الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجين

هذه الحقوق التي أقرها المشرع في المادتين 36 و37 من ق. أ يمكن تقسيميا إلى نوعين؛ الحقوق والواجبات الشخصية والحقوق والواجبات المالية.

أولا: الحقوق والواجبات الشخصية

بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، جمع المشرع الحقوق والواجبات التي كانت في ثلاث مواد في مادة واحدة هي المادة، 36 وعدد فيها الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين، وعدها واجبات مشتركة، وحق آخر خاص بالزوج وهو حق التعدد والذي يرتبط به حق آخر وهو حق الزوجة في العدل.

1-الحقوق والواجبات الشخصية المشتركة: وتتمثل هذه الحقوق والواجبات فيما يأتي:

أ-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، فعلى الزوجة أن تحافظ على بيتها وتصون زوجها في حضرته وغيابه، وهذا الواجب يقع على الزوج أيضا.

ب- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وهذا الواجب يخص معاملة كل زوج نحو الزوج الآخر، والتي تبنى على أساس حسن المعاشرة والقول الحسن والتسامح والإخلاص والوفاء.

ج- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، أي أن يعمل الزوجين كل مافيه مصلحة للأسرة والعائلة، خصوصا تربية الأولاد وحمايتهم وخلق جو من السعادة بتوفير الاستقرار والطمأنينة لهم.

د-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، بمعنى على الزوجين التشاور في أمور حياتهما وعدم جواز انفراد أحدهما باتخاذ القرار، وأعطي مثالا على ذلك وهو اتفاق الزوجين على تباعد الولادات لما فيه من مصلحة للأولاد وللأم، وهذا على عكس ما كان قبل تعديل المادة من

وجوب طاعة الزوجة لزوجها، واعتبار هذا الأخير صاحب القرار في الأسرة.

هـ- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، فعائلة الزوج هي بمثابة عائلة للزوجة، والعكس صحيح، فحسن معاملتهم واحترامهم وتبادل الزيارة يمتن الرابطة الزوجية.

و- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، ويقصد بالقرابة العائلة الكبيرة التي تثبت بالدم والرضاع والمصاهرة.

ي-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف، فلا يجوز للزوج أف يحرم زوجته من زيارة واستضافة والديها والأقربين لها الذين هم بمثابة محارمها.

02-حق الزوج في التعدد: عرفت البشرية نظام تعدد الزوجات منذ القدم، ولما جاء الإسلام نظمه ووضع له شروطا وضوابط منها عدم الجمع بين أربع زوجات، والمشرع الجزائري أقر نظام تعدد الزوجات في المادة 8 من ق. أ، وقيده بشروط تتمثل في:

أ- أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية (عدم تجاوز أربع زوجات، وعدم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من النسب أو من الرضاع.

ب- وجود المبرر الشرعي كمرض الزوجة وعقمها، وهذا يخضع لتقدير القاضي.

ج- توفر شروط ونية العدل، فأما شروطه فتتمثل في القدرة المالية، وأما نية العدل فليس للقاضي الاطلاع عليها باعتبارها أمر باطني.

د- إخبار الزوجة السابقة والتي يقبل الزواج عليها على رغبته في التعدد ويشترط موافقتهما على ذلك، وإلا فلن يرخص له القاضي بالتعدد.

هـ- وبعد توفر جميع الشروط السابقة يجب على الزوج لإبرام العقد الجديد أن يحصل على ترخيص من رئيس المحكمة.

وقد منح المشرع للزوجتين حق طلب التطليق في حالة التدليس عليهما من طرف الزوج (المادة 8 مكرر والمادة 53 ف6)، كما اعتبر الزواج الجديد الذي أبرم دون الحصول على الرخصة فاسدا، وحكم عليه بالفسخ متى تبين أمره قبل الدخول (المادة 8 مكرر 1).

ثانيا: الحقوق والواجبات المالية

وتتمثل في الحقوق المالية المشتركة، وحرية الزوجة في التصرف في مالها، وحقها في النفقة الزوجية.

01-الحقوق المالية المشتركة: ويتمثل هذا الحق في الميراث، فبمجرد إبرام عقد الزواج على الوجه المشروع، فهذه العلاقة تعطي لكلا الطرفين الحق في أن يرث الطرف الآخر في حالة وفاته،

وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق. أ والمادة 130 ق. أ، وهذا إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون الزوجية صحيحة،

ب- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة، أو تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي،

ج-أن لا يكون هناك مانع من موانع الميراث كقتل الزوجة لزوجها.

02- حرية الزوجة في التصرف في مالها: من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الذمة المالية للزوج والزوجة مستقلتان، فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية أو ذات مورد مالي، ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص، فللزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، وكافة ما يستلزمه المال من إجراء أو تصرف بنفسها ولحسابها، كما كانت قبل زواجها ولا يحق لزوجها منعها من ذلك.

والدليل على استقلالية الذمة المالية قوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"، حيث أصبح في استطاعة المرأة أن تكسب المال وأن تحوزه كالرجل دون تمييز بينهما.

وقد نص قانون الأسرة على هذا الحكم في المادة 37 المعدلة حيث جاء فيها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وأضاف في الفقرة الثانية إمكانية أن يتفق الطرفان سواء في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، ونصيب كل طرف منها، ولم يكن هذا الحكم موجودا قبل التعديل، وهو خطوة هامة لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما بالأموال المشتركة المكتسبة أثناء الزواج، وهو ما يسمى بالنظام المالي للزوجين، واضافة هذه المادة جاءت تماشيا مع التطور الثقافي والمجتمعي، وموازاة لما جاء في التشريع الذي كرس حق المرأة في العمل ومساواتها بالرجل.

03- حق الزوجة في النفقة الزوجية: النفقة الزوجية حق خاص بالزوجة دون الزوج، حتى ولو كانت الزوجة موسرة وذات مدخول، ولدراسة النفقة الزوجية بشيء من التفصيل نتناول تعريفها، وحكمها، ومعايير تقديرها.

أ-تعريف النفقة: النفقة في اللغة هي اسم من الإنفاق، وهو ما ينفقه الشخص أو يخرجه من مال، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وهي لا تستعمل إلا في الخير.

واصطلاحا هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج (حسب المادة 78 من ق. أ)، وأسباب النفقة تعود إلى الزواج (نفقة الزوج على زوجته) والقرابة (نفقة الفروع والأصول والأقرباء)، موضوع دراستنا هو نفقة الزوج على زوجته.

ب-حكم النفقة ودليل شرعيتها: النفقة الزوجية واجبة شرعا على الزوج لقوله تعالى: " **وَعلَى المولُودِ لَهِ رزقُهنَ وكِسوتُهن بِالمعُروف** "وقوله تعالى: " **أَسكنُوُهِنَ حيثَ سَكنتُمِ منُ وجُدكمَ وَلَا تُضارُّوُهن لِتُضيّقواَ علَيِهنَ وإِنُ كن أُوَلَاتَ حمل فَأَنفُقواَ علَيِهنَ حتَّى يَضعنَ حملَهن** "، وهذه الآية خاصة بالمطلقة الحامل أثناء العدة حيث أوجب لها الشارع الحكيم النفقة، فمن باب أولى وجوب النفقة لغير المطلقة، وغيرها من الأدلة الشرعية.

كما أن النفقة حق قانوني للزوجة بنص المادة 74 من ق. أ: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."، فسبب استحقاق الزوجة للنفقة الشرعية هو الزواج الصحيح، وتبقى واجبة على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان الزوج فقيرا وهي غنية، دخل بها أو لم يدخل ما دامت مستعدة للاحتباس بدعوتها إذا دعاها الزوج إلى ذلك، أو هي محتبسة فعلا، وتسقط عنها إذا كانت ناشزا .

ج -معايير تقدير النفقة: إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية فهو الذي يتولى الإنفاق عليها بنفسه بإحضار ما يكفيهما وأولادهما حسب قدرته المادية، لكن إذا كان شحيحا أو بخيلا أو تركها دون نفقة ففي هذه الحالة ترفع أمرها إلى القاضي الذي يقدر لها النفقة مراعيا في ذلك أمران؛ الأمر الأول مراعاة حال الزوج وحال الزوجة معا من الناحية المالية يسرا وعسرا وتوسطا بينهما وهذا حسب نص المادة 79 ق. أ " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

والأمر الثاني ما نص عليه المشرع من مشتملات النفقة أي الضروريات التي يتعلق بها تقدير النفقة، حيث جاء النص عليها في المادة 78: " تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" أي يراعي حد الكفاية من الضروريات.

كما نص المشرع في المادة 80 ق. أ على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها، ولا يمكن للزوجة المطالبة بها بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى، وهذا حتى لا تتماطل الزوجة في طلب النفقة لمدة طويلة ثم تطالب زوجها بدفعها مرة واحدة، فتوقعه في الحرج والضيق.